

Distr.
GENERAL

الجمعية العامة



A/44/587
2 October 1989
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

الدورة الرابعة والأربعون
البند ٧٤ من جدول الأعمال

آثار الإشعاع الذري

تقرير لجنة الأمم المتحدة العلمية
المعنية بآثار الإشعاع الذري

- ١ - عقدت لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الإشعاع الذري^(١) دورتها الثامنة والثلاثين في مركز فيينا الدولي في الفترة من ٨ إلى ١٢ أيار/مايو ١٩٨٩ . وعمل السيد ك . ه . لوكان (أستراليا) رئيساً ، والسيد ج . ميزن (بلجيكا) نائباً للرئيس ، والسيد إ . ليتورنو (كندا) مقرراً .
- ٢ - وأحاطت اللجنة علماً بقرار الجمعية العامة ٥٥/٤٣ المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ الذي قامت فيه الجمعية العامة ، في جملة أمور ، بتأييد الخطط المتمثلة بالأنشطة المقبلة للجنة العلمية وطلبت من اللجنة مواصلة استعراض المشاكل الهامة المتمثلة بجرعات الإشعاع وآثارها وتقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين .
- ٣ - وفي معرض المناقشات التقنية ، نظرت اللجنة في برنامج أعمالها المقبلة . ودرست عدداً من المشاكل التي قد تتطلب استعراضاً مفصلاً يقوم على أساس ما تعده الأمانة من وثائق وما يدور من مناقشات إضافية ، وقررت أن تفضلع بدراسات في الميادين التالية : الجرعات الصادرة من مصادر الإشعاع الطبيعية ؛ والجرعات الصادرة من مصادر إشعاع من صنع الإنسان في البيئة ؛ والتعرض للإشعاع الطبي ، استخدامه وآثاره على الصعيد العالمي ؛ التعرض للإشعاع المهني واتجاهاته ؛ آثار التعرض للإشعاع على النبات والحيوان في البيئة ؛ إجراء دراسة لتحديد مدى انتشار آثار الإشعاع بين التجمعات البشرية ؛ الآثار الناجمة عن حالات التعرض للإشعاع في مرحلة ما قبل الولادة بالنسبة لنمو دماغ الإنسان ؛ آثار الجرعات ومعدل الجرعات في الاستجابة للإشعاع ؛ الآليات التي يسبب الإشعاع بواسطتها مرض السرطان ؛ آثار الحفز للجرعات المنخفضة من

الإشعاع ، الآثار الوراثية للإشعاع في التجمعات البشرية ، وإدراك مخاطر الإشعاع . وتم تحديد مواضيع أخرى تهتم بها اللجنة ويمكنها أن تقدم مساهمة علمية فيها . أما المفاهيم والمنهجيات المتعلقة بتقييم الآثار عن طريق المقارنة ، وتفاعلات ومخاطر المواد الكيميائية السامة والإشعاع ، فهي تمثل موضوعاً ستبقيه اللجنة قيد النظر مع الاستعانة بالخبرات الموجودة من المنظمات الدولية والهيئات العلمية .

٤ - ناقشت اللجنة نوع المعلومات التي قد تود الحصول عليها من مختلف المصادر لمواصلة تقييماتها للتعرض للإشعاع وآثاره ، وقدمت التوجيه فيما يتعلق بشكل ومحتويات الوثائق المقرر أن تصدرها الأمانة بشأن كل من المواضيع المذكورة أعلاه .

٥ - وأعربت اللجنة عن أملها في أن تواصل الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية ، تقديم المساعدة في هذا العمل ، ولا سيما عن طريق تقديم المعلومات ذات الصلة بشأن المواضيع ذات الأهمية لبرنامج الدراسة المقبل ، وذلك حتى يمكن إجراء المداولات على أساس أشمل المعلومات العلمية والتكنولوجية وأحدثها .

٦ - ولاحظت اللجنة مع الارتياح أن تقريرها لعام ١٩٨٨ المقدم إلى الجمعية العامة^(٢) مع مرفقات علمية قد تم إصداره بوصفه من منشورات الأمم المتحدة للمبيع وبذلك يمكن اطلاع المجتمع العالمي على تقييماتها الأساسية للإشعاع . ويعكس العدد الوافر من المواضيع المدرجة في برنامج العمل المقبل للجنة استمرار الحاجة إلى الإبلاغ عن مصادر وآثار ومخاطر الإشعاع المؤين .

٧ - وسلمت اللجنة بأن خططها المقبلة ستستعين بقدر كبير من الموارد الحالية المتاحة في أمانة اللجنة . وبالتالي فإن اللجنة تكرر طلبها السابق بتقديم المزيد من الدعم الأوفى للأمانة بحيث يتم الإسراع في تعيين المجموعة الكاملة المأذون بها من الموظفين .

٨ - وقررت اللجنة عقد جلستها التاسعة والثلاثين في مركز فيينا الدولي في الفترة من ١٤ إلى ١٨ أيار/مايو ١٩٩٠ .

الحواشي

(١) حُدِّت صلاحيات اللجنة ، التي أنشأتها الجمعية العامة في دورتها العاشرة في عام ١٩٧٥ ، في القرار ٩١٣ (د - ١٠) المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥ . وكانت اللجنة مؤلفة أصلا من الدول الاعضاء التالية : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والارجنتين واستراليا والبرازيل وبلجيكا وتشيكوسلوفاكيا والسويد وفرنسا وكندا ومصر والمكسيك والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والهند والولايات المتحدة الامريكية واليابان . وقررت الجمعية العامة في قرارها ٣١٥٤ جيم (د - ٢٨) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ ، زيادة عضويتها عن طريق إضافة خمس دول وعُيِّنَت الدول الاعضاء التالية : جمهورية ألمانيا الاتحادية واندونيسيا وبولندا وبيرو والسودان . وبموجب القرار ٦٣/٤١ بء المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، قررت الجمعية العامة زيادة عدد الاعضاء الى ٢١ عضوا كحد أقصى ، ودعت الصين لتصبح عضوا في اللجنة .

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والاربعون ، الملحق رقم ٤٥ (A/43/45) .
